مؤلف تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

الجزء الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ أكتوبر 2023

الجزء الرابع

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1705/10

المؤرخ في : 4/11/2021

ملف : جنحي

2021/ 10/6/9395:

باسم جلالة الملك

بتاريخ 4/11/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

: التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين .

ينوب عنها الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة

وبين : عادل القندوسي

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ جبيرة عبد الإله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 09/03/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنسية لحوادث السير بها بتاريخ 08/03/2021 ملف عند 510/2808/2020 القاضي تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا شركة ساقيلي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني عادل القندوسي مبلغا قدره 26714.1 درهم وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع القوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

- و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق مقتضيات المادة 349 من ق م ج وعدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة أثارت ابتدائيا بأن المطالب بالحق المدني النمس الحكم بإجراء خبرة ميكانيكية بمذكرته المثلى بها بجلسة 03/03/2021 دون أن يحدد مبلغ التعويض المطلوب و المحكمة الإبتدائية لم تتطرق لما دفعت به الطالبة وحكمت بإجراء خبرة ثم بالتعويض الذي لم يحدد إلا بعد إجراء الخبرة وأن العارضة أثارت هذه النقطة أمام الغرفة

الإستئنافية ملتمسة إلغاء الحكم المستانف بخصوص التعويض عن الخسائر المادية والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب وهو الدفع الذي بقي بدون رد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرفت مقتضيات المادة 349 من ق م ج- التي تلزم المطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ليكون طلبه صحيحا من الناحية الشكلية مما - يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

لكن حيث إن الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب أي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية

إلى آخر المناقشات والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به بأن المطلوب في النقض التمس بموجب مذكرته المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 03/03/2021 إجراء خبرة ميكانيكية لتحديد الخسائر اللاحقة بسيارته وبعدما أمرت المحكمة بإجرائها أدلى بمطالبه على ضوئها بجلسة 06/10/2020 فإنها لما اردت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الطلب المتعلقة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللاً تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير ذي أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وحرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم في حدود ما طلب من قبل المطالب بالحق المدني ذلك أن المطلوب في النقض التمس الحكم له بتعويض عن الألم قدره 4800 درهم والمحكمة حكمت مبلغ 5636.50 درهم دون أن تلتفت لحدود الطلبات وعند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف التمست الطاعنة تعديل الحكم المستأنف والحكم في حدود ما طلب فايدت المحكمة الحكم الابتدائي دون الرد على ما أثارته العارضة فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت بموجب مذكرتها الاستئنافية التي أكدها دفاعها بجلسة المناقشة في 01/03/2021 أن المطلوب في النقض التمس الحكم لفائدته بتعويض عن الألم الجسماني في حدود مبلغ 4800 درهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدته عن الضرر المذكور في مبلغ 5636.50 درهم وهو المبلغ الذي يفوق ما طالب به وعللت قرارها بأن التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تعد مصادفة للصواب تكون خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب و عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه .

وحيث مراعاة لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف فقد اقتضى نظر محكمة النقض وبصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج .

من أجلـه

قضت بنقض القرار الإستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 510/2808/2020 بخصوص مبلغ التعويض عن الألم الجسماني المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض عادل القندوسي والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى

المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأعظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

أنظر :

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.
إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
الفصل 2
لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.
غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.
الفصل 3
يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

.....
.....
كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الأستاذ عبد المُعْطي القدوري بمناسبة افتتاح السنة القضائية
لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش و للمحكمتين الإداريتين بمراكش وأكادير
: 2022
03 فبراير 2022

نماذج من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تطابق في توجهاتها قرارات محكمة النقض .

<u>مادة الاستعجالي</u>

-1إفراغ الملك العمومي البحري :

يملك قاضي المستعجلات الإداري صلاحية التدخل لحماية المراكز القانونية الواضحة، وإفراغ الملك العمومي البحري استنادا إلى ظاهر وثائق الملف، متى تبين له من خلالها انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال وعدم سلوك مسطرة تجديده.

قرار عدد 1124 بتاريخ 13 يونيو 2019 ملف عدد 2019/7202/302 .

2- وقف إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية **<u>:</u>**

* يشترط لقبول طلب وقف إجراءات الاستخلاص الجبري للديون العمومية قيام حالة الاستعجال وجدية المنازعة في الموضوع.

* تنشأ حالة الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة التي يستنتجها قاضي المستعجلات من ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه.

قرار عدد 1546 بتاريخ 12 اكتوبر 2017 ملف عدد 2017/7202/797.

<u>في مجال قضاء الإلغاء</u>

3- الجمعيات وحق التقاضي :

* لا تصبح الجمعية مالكة للشخصية القانونية التي تُكسبها الأهلية القانونية وتخولها حق الترافع أمام المحاكم إلا إذا تم التصريح بتأسيسها بصفة قانونية.

* ينسحب الأثر القانوني لقرار السلطة الإدارية المحلية برفض تسلم ملف تأسيس جمعية على الأعضاء المؤسسين الذين رفض تسلم الملف المودع من طرفهم ولا ينسحب على الجمعية ولا على مكتبها الجديد طالما لم يكتمل وجودها القانوني بعد.

* القرار الإداري المستمر قرار لا يستنفذ موضوعه بمجرد صدوره، وإنما يُحدِث أثره بصفة متجددة وقائمة، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء طالما استمر القرار.

* قرار السلطة الإدارية المحلية برفض تسلم ملف التصريح بتأسيس جمعية ورفض تسليم الوصل المؤقت يعتبر قرارا مستمرا في الزمن، ويقبل الطعن بالإلغاء في أي وقت وحين ما دامت حالة الرفض مستمرة ومتواصلة.

* إن تأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها لا يخضع لنظام الترخيص، وإنما يخضع لنظام التصريح لدى السلطة المحلية التي يُلزمها القانون بتسليم وصل عن ذلك.

قرار عدد 326 بتاريخ 18 فبراير2021 ملف عدد 2020/7205/1641.

-4طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي:

* إن القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة هو كل قرار صادر عن سلطة إدارية، نهائي وتنفيذي ومؤثر في المركز القانوني للمخاطب به.

* إن المقرر المتخذ من طرف المجلس التأديبي <u>باقتراح</u> عقوبة القهقرة من الرتبة في حق المستأنف بناء على المؤاخذات المنسوبة إليه، لا يعتبر قرارا إداريا تام الأركان وقابلا للطعن بالإلغاء بالنظر لكونه مجرد رأي غير تنفيذي يحتاج إلى مصادقة سلطة التسمية عليه، وهي وزير

التعليم العالي في هذه الدعوى ،فالقرار المتخذ من طرف هذا الأخير متى صدر في حق الطالب هو القرار النافذ والمؤثر في مركزه القانوني والقابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

عدم قبول الطعن ... نعم .

قرار عدد 1429 بتاريخ 23 شتنبر2021 ملف عدد 2021/7205/865.

5– النجاح في مباراة..... الحق في التوظيف:

* إن النجاح في مباراة التوظيف لا يُكسب المترشح أي حق مكتسب في غياب استكمال مسطرة التوظيف باتخاذ الآمر بالصرف قرار التوظيف والتعيين في منصب قار في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية بتأشيرة المراقب المالي عليه في إطار مهام المراقبة المالية المخولة له بمقتضى القوانين المؤطرة.

* إن الغاية من المراقبة المالية المخولة للمحاسب العمومي تكمن في التحقق من مدى مشروعية قرار التعيين واستيفاء الموظف للشروط المتطلبة قانونا لتسوية وضعيته الإدارية والمالية، ومن ثم لا مجال للقول بتحصن وضعية المستأنف عليها وتوفرها على حقوق مكتسبة والحال أن قرار التوظيف، بالنظر إلى بُعده المالي، لا يُنشئ أي حق مكتسب إلا بعد استكمال مسطرة إصداره والتأشير عليه.

قرار عدد 2030 بتاريخ 09 دجنبر 2021 ملف عدد 2021/7208/137 .

<u>قرارات مجلس الوصاية</u>:

6- المرأة وحق الانتفاع من أراضي الجموع

أقر هذا القرار مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الانتفاع بالأراضي الجماعية استنادا إلى مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

قرار عدد 2174 بتاريخ 25 دجنبر 2019 ملف عدد 2018/7205/2415.

.....

أنظر الجديد :

- ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019 .

المادة 6
"يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا واناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون اليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون، ولا يخولهم هذا الانتفاع الا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة."

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019

ظهير شريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 .

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019

.....

<u>في مجال القضاء الشامل :</u>

7- بيئة ... دعوى رفع الضرر بإزالة مطرح عمومي :

طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة " تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة، تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة ".

* تحقق الخبرة المنجزة ابتدائيا من طبيعة الأضرار اللاحقة بالشركة المستأنف عليها، وإشارة الخبير فيها إلى إمكانية تحويل مكان المطرح العمومي إلى جهة أخرى، وانسجام خلاصات الخبرة مع ما سبق للجنة مختلطة أن وقفت عليه بتاريخ سابق بناء على برقية عامل الإقليم، يجعل

الحكم الابتدائي مصادفا للصواب لما قضى على الجماعة المستأنفة بتحويل مكان المطرح وبأدائها تعويضا عن الضرر لفائدة الشركة .

القرار عدد 1918 بتاريخ 02 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7206/554.

.....

أنظر :

قانون البيئة

- قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الباب الرابع

أشكال التلوث والإيداءات

الفصل الأول

النفايات

المادة 41

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

المادة 42

تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات .

.....

القانون رقم 11,03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 18 ربيع الأخر 1424 الموافق 19 يونيو 2003 ص 1900.

المواد المضرة والخطيرة

المادة 45

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

.....
.....

8- تعويض الموظف العمومي عن الحوادث التي تقع أثناء أداء الوظيفة

* نظم المشرع علاقة الإدارة بالموظف فيما يخص الحوادث التي يتعرض لها هذا الأخير أثناء قيامه بمهامه، وخوله الحق في رخصة مرضية مع الاستفادة من كامل أجرته، ثم في استرجاع المصاريف الطبية التي أداها جراء الحادث، وكذا في الحصول على راتب زمانة مؤقت أو دائم حسب نسبة العجز الذي أصيب به، وأخيرا في الجمع بين معاش الزمانة المستحق له والأجرة الشهرية متى استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد متى أحيل عليه لبلوغه السن القانونية.

* إن الأضرار التي لحقت الطبيب بسبب تعرضه لحادث مصلحة أثناء قيامه بمهامه داخل مركز صحي يمكن جبرها وفق مقتضيات الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 25 من نظام المعاشات المدنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تندرج في إطار مسؤولية الدولة بدون خطأ.

قرار عدد 1068 بتاريخ 10 يونيو2021 ملف عدد 2020/7206/1701.

9- دعوى التعويض عن الخطأ القضائي:

* ينص الفصل 122 من دستور المملكة على أنه " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة ".

* إن مسؤولية الدولة في هذا الإطار، حسب إرادة المشرع الدستوري، تقوم على الخطأ واجب الإثبات وليست مسؤولية مفترضة أو بدون خطأ.

* إن الخطأ القضائي المرتب للتعويض ينبغي أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة وينطوي على خرق صريح للقانون أو انحراف في استعمال السلطة، على اعتبار أن القاضي لا يُسأل عن الأخطاء العادية التي قد يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام، والتي يمكن تصحيحها عن طريق سلوك درجات التقاضي وطرق الطعن المقررة قانونا.

* ان اعتقال المدعية احتياطيا بسبب ما نُسب إليها وفي إطار الصلاحيات المسموح بها قانونا للسلطة القضائية بالنظر إلى طبيعة الوقائع التي كانت سببا في اعتقالها ومتابعتها جنائيا، و ما دامت الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المدعية قد تمت في احترام تام لقرينة البراءة، ولم يكتنفها أي تعسف أو تجاوز للقانون أو انحراف في استعمال السلطة في حق المعنية بالأمر، فإن ركن الخطأ الذي يعتبر الركن الأول من الأركان التي حددها الفصل 122 من الدستور من أجل إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يبقى منتفيا في نازلة الحال رفض الدعوى ...نعم.

قرار عدد 187 بتاريخ 28 يناير2021 ملف عدد 2020/7206/1867 .

10- مسؤولية المرفق العمومي للصحة:

يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع طبقا للمادة الأولى من ظهير 2 يوليوز2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

* تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق المقتضيات القانونية أو التنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة، واستقبال المرضى في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية.

* يتصف بالخطأ المرفقي عدم اتخاذ إدارة المستشفى العمومي للإجراءات المستعجلة في إبانها من خلال توفير سرير شاغر للتكفل بالضحية وتمكينها من الاستفادة من الخدمة الصحية الملائمة، بالنظر إلى حالته الحرجة التي لا تحتمل أي تأخير أو تباطؤ في أداء الخدمة وإجراء الفحوصات اللازمة والعملية الجراحية العاجلة، ويرتب مسؤولية الدولة التي تلزم بتعويض ورثتها عن وفاتها التي تسبب فيها الإهمال والتقصير والخطأ المشار إليه.

قرار عدد 1890 بتاريخ 02 دجنبر2021 ملف عدد 2020/7206/1041.

11- دعوى التعويض عن قرار إداري غير مشروع :

للمتضرر من قرار إداري غير مشروع أثر في مركزه القانوني الحق في التعويض عن الآثار الناشئة جراء تنفيذه، شريطة اتسامه بأحد عيوب المشروعية المرتبطة بدواعي صدوره ومخالفته للقواعد القانونية المطبقة، مع استثناء حالات إخلاله بالقواعد الشكلية والإجرائية من مجال التعويض.

قرار عدد 106 بتاريخ 20 يناير2021 ملف عدد 2020/7206/523.

– <u>عقود إدارية :</u>

12- التأخير في اداء المستحقات بعد التوقيع على محضر التسليم

* عدم تبرير الإدارة صاحبة المشروع سبب تأخرها في تمكين الشركة نائلة الصفقة من باقي مستحقاتها المالية المترتبة عن الأشغال المنجزة، منذ انصرام أجل الضمان المحدد قانونا في سنة واحدة بعد توقيع محضر التسليم المؤقت للأشغال، يجعلها مُلزمة بأداء فوائد التأخير عن المبالغ المالية المتبقية بذمتها .

* عدم تجاوز الزيادة التي عرفها حجم الأشغال في الصفقة موضوع النزاع نسبة 10 % يجعل نائلة الصفقة محقة في استيفاء المستحقات المالية المترتبة عن الزيادة المذكورة دونما حاجة لأن تكون موضوع تعاقد جديد أو مُلحق لعقد الصفقة الأول.

* لا يمكن الحكم لفائدة الشركة بتعويض عن الضرر الناتج عن تماطل الإدارة في أداء مستحقاتها، وكذا بفوائد التأخير على اعتبار أن لهما (التعويض والفوائد) نفس الأثر القانوني ويهدفان إلى جبر نفس الضرر الذي لا يمكن التعويض عنه مرتين.

* تعتبر الفوائد القانونية جزاءا ماليا عن التأخير في تنفيذ الحكم القضائي وأداء المبالغ المالية المضمنة به، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إلى تاريخ التنفيذ.

قرار عدد 769 بتاريخ 15 أبريل 2021 ملف عدد 2020/7207/682.

منازعات تسوية الوضعية الادارية :

13- الشهادة العلمية والحق في التسوية الادارية والمالية

إن حصول الموظف على شهادة معينة لا يجعل الإدارة ملزمة بتسوية وضعيته وترتيبه في الإطار المناسب للشهادة المذكورة، على اعتبار أن الأمر يخضع لعدة ضوابط أهمها حاجيات الإدارة وأولوياتها، وتوفر المناصب المالية.

قرار عدد 1987 ملف عدد 2017/7208/1919،

منازعات تحصيل الديون العمومية:

– 14خرق مبدأ التدرج في اجراءات التحصيل الجبري للضريبة*

إن العبرة من سن إجراءات التحصيل لا تكمن فقط في مجرد سلوكها من طرف إدارة التحصيل المكلفة بها قانونا، وإنما أيضا في تبليغها إلى الملزمين المعنيين بها حفاظا على حقوقهم في الدفاع، ليكونوا على بينة من الدين العمومي العالق بذمتهم وتفاديا لعنصر المباغتة في مواجهتهم.

* ثبوت عدم تبليغ إدارة التحصيل للملزم آخر إشعار بدون صائر قبل تبليغه بالإنذار القانوني، وقبل مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز في مواجهته من طرف قابض الإدارة الجبائية، يجعل إجراءات تحصيل الدين الضريبي المطعون فيه قد خالفت مبدأ التراتبية والتدرج ويتعين الحكم بإلغائها مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

قرار عدد 722 بتاريخ 08 أبريل 2021 ملف عدد 2020/7209/1695 .

منازعات انتخابية

15- تغيير الانتماء السياسي وأثره على الأهلية الانتخابية

* لا يتحقق المانع القانوني للترشيح بالانتماء إلى حزبين مختلفين في نفس الوقت إلا إذا كان انخراط المعني بالأمر في الحزبين معا انخراطا إراديا عبر من خلاله عن إرادته الحرة في انتمائه السياسي.

* ثبوت تقديم المستأنف عليه لطلب الاستقالة من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل اقتراع 2021/09/08، وهي الاستقالة التي عبر فيها صراحة عن انسحابه من صفوف الحزب، ثم انخراطه في حزب جديد وتقديمه لترشحه باسمه فقط لا يجعله في وضعية انخراط إرادي في أكثر من حزب واحد، طالما أن قراره بالانسحاب والاستقالة تم تبليغه رسميا إلى الحزب السابق.

قرار عدد 1979 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1759**.**

16- سن الترشح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

* يعتبر القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية هو القانون التنظيمي المحدد للقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح لعضوية المجالس المذكورة.

* يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب لما استبعد أحكام المادة 41 من مدونة الانتخابات لنسخها ضمنيا بمقتضى المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 11-59، واعتبر سن الترشح للانتخاب موضوع الدعوى هي سن الرشد القانونية المحددة في 18 سنة شمسية كاملة.

قرار عدد 1974 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1795 .

17 – سلطة المحكمة في إعادة فرز الأصوات الملغاة

* استقر العمل القضائي في المادة الانتخابية على أن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبُت عكس ذلك بدليل يقدمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه.

* إذا كان القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في مجال الطعن الانتخابي، وتشمل صلاحياته في هذا الإطار إمكانية تعديل نتيجة الاقتراع أو إلغائه كليا، فإن تدخله في عملية إعادة فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز تنحصر فقط في مراقبة مدى صحة وسلامة قرار مكتب التصويت بخصوص الأوراق المنازع فيها دون كافة الأوراق الملغاة، والتي يُفترض أنه تم الاتفاق خلال عملية الفرز على تصنيفها كذلك.

* للقاضي الإداري في إطار إجراءات التحقيق صلاحيات إعادة فرز الأوراق المنازع بتوفر شرطين متلازمين، الأول الإشارة في محضر مكتب التصويت إلى منازعة الفاحصين أو الناخبين الحاضرين في صحة الأوراق المعتبرة ملغاة من طرف مكتب التصويت، والثاني وجود أوراق منازع فيها في الغلاف المخصص للأوراق الملغاة.

قرار عدد 2161 بتاريخ 21 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2048.

18- التمثيلية النسوية بمكاتب المجالس الجماعية

* إن غاية المشرع من سن مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات السعي إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجماعات متى كان ذلك ممكنا، ثبوت وجود استحالة واقعية وقانونية لتفعيل المادة 17 من القانون المذكور لأن النساء العضوات بالمجلس عبرن عن عدم رغبتهن في الترشح لمنصب نواب الرئيس لتشتمل اللائحة الوحيدة المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي على الرجال فقط ... صحة العملية الانتخابية نعم ،رفض الطعن نعم.

قرار عدد 41 بتاريخ 06 يناير2022 ملف عدد 2021/7212/2130.

19- مفهوم المناورات التتدليسية وأثرها على عملية الاقتراع

* استقر العمل القضائي في المادة الانتخابية على أن المناورات التدليسية التي تُبطل عملية الاقتراع هي تلك المناورات التي يثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع عن طريق المساس بإرادة الناخبين وتضليلهم والانحراف بها عن مسارها الطبيعي، وأن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبُت عكس ذلك بدليل يقدمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه والذي يبقى ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية .

* إن الوقائع والإخلالات المنسوبة للعملية الانتخابية لا يمكن الركون في إثباتها إلى إشهادات بعض الناخبين، وإنما يُعتد بمحضر مكتب التصويت الذي يوثق بمضمنه إلى أن يقوم الدليل على ما يخالفه.

قرار عدد 2090 بتاريخ 14 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2015.

20- صفة المكتب الجهوي للحزب في طلب التجريد من عضوية مجلس جماعي

* لئن كانت الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات تنص على أنه " يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قِبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه "، فإن تقديم الطلب من طرف الحزب السياسي يستوجب أن يُرفع في شخص ممثله القانوني.

* إن رفع دعوى التجريد من عضوية مجلس جماعي من طرف المكتب الجهوي للحزب دون تفويض كتابي من رئيس الحزب يجعلها معيبة شكلا لانتفاء صفة وأهلية التقاضي للمدعي .

عدم قبول الدعوى نعم.

قرار عدد 1973 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1758.

21- تقديم طلب التجريد من عضوية مجلس جماعي من طرف عضو بالمجلس المذكور

* لئن كانت المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه " لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة "، فإن المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات نظمت مسطرة تقديم طلب التجريد فيما يخص الأعضاء المنتخبين بمجلس الجماعة ونصت على أنه يقدم من قِبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

رفع دعوى التجريد من طرف عضو جماعي يجعلها مقدمة من غير ذي صفة .

عدم قبول الدعوى نعم .

قرار عدد 2123 بتاريخ 15 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2020.

.....
....

.....

المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم : 02/ 625 و744/02

قرار رقم : 03/543م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 10 و15 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير. بصفتهم مرشحين. طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "بزو. واويزغت" (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 فبراير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 فبراير 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى ، من جهة أولى ، أن السلطة المحلية وأعوانها تدخلوا حتى داخل مكاتب التصويت كما حدث بجماعة أيت اعتاب لتحريض الناخبين على التصويت لأحد المطعون في انتخابهم ، وأن أحد رجال السلطة سخر حوالي 60 مقدما و19 شيخا من أجل تحريض الناخبين على التصويت لأحد المرشحين ، وأنه طلب من أحد الطاعنين هبة مالية كبيرة إن كان يريد الفوز بمقعد في البرلمان ، وأن شهودا عاينوا أعوان السلطة يقومون بتوزيع

منشورات أحد المرشحين ، وأنه تم ضرب حصار على عدة جماعات حتى لا يصلها أحد الطاعنين وأن الدعاية الانتخابية لم تتوقف لا قبل موعدها ولا يوم الاقتراع خصوصا بجماعتي تاونزة وبني عياط ، ومن جهة ثانية ، أنه وقع تغيير رؤساء مكاتب التصويت الذين عينوا قبل ذلك بهاتين الجماعتين ووقع استبدالهم بأشخاص ساهموا وقادوا الحملة الانتخابية ،

لكن ، حيث إنه ، فضلا عن أن هذه المآخذ جاءت عامة ومبهمة فإنها لم تدعم بأي حجة تثبت مخالفة أحكام المواد المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تكون معه الادعاءات السابقة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة "بزو. واويزغت" (إقليم أزيلال) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 24 شعبان 1424

(21 أكتوبر 2003)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	السعدية بلمير	عبد اللطيف المنوني
عبد الرزاق الرويسي	إدريس لوزيري	عبد القادر القادري	
عبد الأحد الدقاق	هائئ الفاسي	صبح الله الغازي	

.....

....